حقوق المساهمين اثناء فترة تصفية المصرف وقسمته

المقدمة

اولاً:- موضوع البحث

تعد المصـــارف اداة التطور الاقتصـــادي في الدول، نظراً لما تقوم به من توفير رؤوس اموال قادرة على تحقيق اهداف اقتصادية كبيرة، وتحقيق معدلات عالية من الانتاج، تســـهم في عملية التنمية وبناء الاقتصاد الوطني، والمصارف شخص قانوني مستقل بذاته، يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم المســـاهمين المكونين لـه،غير ان هـذه المصـارف تنقضـي وتنحل اذا ما توافر احد الاسباب التي حددها المشـرع، واسـباب انقضـاء شـركات الأموال متعددة ومتباينة الطبيعة، فاذا توافر السـبب المنهي للمصـــرف وصـــدر قرار التصـــفية، تبدأ اجراءات التصـــفية التي تهدف إلى تســـوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمصرف، عن طريق وجود مصـفي او اكثر يتولى ادارة اعمال التصـفية، فأذا انتهت عملية التصـفية، وتمت سـداد ديون المصرف، بعد ما يقوم المصفي بتسليم الاموال المتبقية الى المســاهمين، تصــبح هذه الاموال ملكاً شائعاً يتم توزيعها فيما بينهم.

ثانياً:- اهمية البحث

تبرز اهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية لكون تصـفية المصـرف واجبة بقوة القانون، إلا ان اثنـاء هـذه الفترة ضـــيـاع الحقوق على المسـاهمين يكون اسـهل من غيرها من الفترات التي يمر بها المصـــرف، كما يجب التنبيه عندما نقول اثناء فترة التصـفية نقصـد بها الاجراءات التي تتبع هذه العملية، اي انـه معالجـة الامور التي تقود الى هذه المرحلة، واثناء هذه المرحلة وما ينتج عن هذه المرحلة.

ثالثاً:- اشكالية البحث

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات التي تدور حول نقطة واحدة وهي حماية حقوق المساهمين بالقدر الكافي قبل واثناء وبعد عملية التصـــفية ومن هذه التساؤلات هي :

1- هل تتم الحماية الكافية للمســـاهمين اثناء فترة تصفية المصرف وقسمته؟

2- ماهو التنظيم القانوني لحقوق المســـاهمين اثناء قسمة موجودات المصرف؟

3- ماهو التنظيم القانوني لتقادم العمل التجاري اثناء فترة التصفية؟

رابعاً:- منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراســـة على المنهج التحليلي والمقارن في تحديد مدى حماية حقوق المســـاهمين اثناء فترة تصـفية المصـرف لدى التشـريع العراقي وتشـــريعـات الـدول محـل المقـارنـة، والمتمثلـة في التشـريع المصـري والتشـريع الاردني، ولمعرفة نقاط

التشابه ونقاط الاختلاف بين هذه التشريعات وذلك بهدف تطوير وتقدم القوانين الوطنية.

خامساً:- خطة البحث

يقتضي الالمام بموضوع البحث والاحاطة بمفرداته ان يتم تقسيمه الى مبحثين، حيث جاء المبحث الاول بعنوان مفهوم التصفية المصرفية إذ خصص المطلب الاول من هذا المبحث للتعريف بالتصفية المصرفية، اما المطلب الثاني فخصص لمعرفة اسباب تصفية المصارف. واما المبحث الثاني فحمل عنوان آثار التصفية على مساهمي المصرف وقسم الى مطلبين إذ تناول المطلب الاول حق المساهم في اقتسام موجودات المصرف عند التصفية، في حين تناول المطلب الثاني المسؤولية المحدودة للمساهم وعدم المساهمة في الخسائر.

المبحث الاول

مفهوم التصفية المصرفية

تعد المصارف من اهم ادوات الاستثمار التي تساعد في التنمية الاقتصادية، لما لها من قدرة على ان تأخذ على عاتقها تنفيذ، وتشغيل مشروعات اقتصادية ضخمة، تتطلب جمع رؤوس اموال وخبرات كبيرة جداً، لا تقوى الافراد او المؤسسات الاخرى على القيام بها.

ولكون المصرف كائناً يتمتع بالشخصية القانونية، وتمر عليه ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية، و بالتالي خضوع المصرف للتصفية التي من خلالها يتم تسوية المراكز القانونية للمصرف، وتسوية حقوقه والتزاماته، بغية شطبه من سجلات المصارف، وبذلك تنقضي شخصيته المعنوية.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى التعريف بالتصفية المصرفية وبيان انواعها وذلك في المطلب الاول،بينما سوف نخصص المطلب الثاني لبيان اسباب التصفية المصرفية.

المطلب الاول

التعريف بالتصفية المصرفية

ان الوقوف على مصطلح التصفية المصرفية يستدعي الالمام بكل جزيئة من جزيئاتها من خلال تعريفها وذلك في الفرع الاول، ومن ثم التطرق الى انواعها وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف التصفية المصرفية

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف التصفية المصرفية قانوناً، ومن ثم تعريفها فقهاً وذلك وفقاً لما يأتي:-

اولاً:- التصفية المصرفية قانوناً

تكون للتصفية في الاصطلاح القانوني صيغ قانونية متعددة ومدلولات مختلفة[1]، ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو تصفية المصارف حيث لم يتعرض القانون العراقي، ولا القوانين مدار البحث لتعريف الاصطلاح القانوني لتصفية المصارف.

حيث نجد ان المشرع العراقي لم يرد هناك نص قانوني يتناول تعريف التصفية بشكلها العام، ولا التصفية المصرفية بشكلها الخاص سواء في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل او قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 وانما نص المشرع العراقي على تحديد انواع التصفية المصرفية فقط وذلك في الباب الثالث عشر من قانون المصارف العراقي، وايضاً حدد اجراءات التصفية المصرفية وكذلك بين الاثار التي تترتب على تصفية المصارف الاسلامية وذلك في قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من تعريف التصفية المصرفية، فأنه لم يضع تعريفاً محدداً للتصفية المصرفية إلا انه بين بأن المصرف يعتبر بعد انحلاله في حالة تصفية وذلك في المادة (137) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل والتي نصت على (تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها او انتهاء مدتها او انقضائها لاي سبب غير الاندماج او التقسيم) .

واما بالنسبة لموقف المشرع الاردني من تعريف التصفية المصرفية، نجد ان المشرع الاردني لم يرد تعريف في نصوص قوانين التجارة لتعريف التصفية لابصورتها العامة ولا التصفية المصرفية بصورتها الخاصة وانما وضع المشرع الاردني تعريفاً لاجراءات التصفية في المادة (2) من نظام تصفية الشركات رقم (6) لسنة 2021 .

ونلاحظ على هذه التعاريف انها اشارت الى ان المصرف عبارة عن شركة لكن هل اشترط القانون على المصرف عند انشائه ان يتخذ شكل شركة معينة دون غيرها ام للمصرف ان يتخذ اي شكلاً عند انشائه من انواع او اشكال الشركات المنصوص عليها في القوانين؟

للاجابة على هذا التساؤل نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشار ولو بشكل ضمني الى ان المصارف يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة عند انشائها ويفهم ذلك من نص البند (ثانياً) من المادة (10) من قانون الشركات العراقي والتي جاء فيها(يجب على الشركات التي تمارس اياً من النشاطات الاتية ان تكون شركة مساهمة:

[1]() د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركةمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد – دراسة مقارنة،الاسكندرية، العدد 2، 2018 ، ص341.

1- التأمين واعادة التأمين. 2- الاستثمار المالي

).

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه اشترط على المصرف ان يتخذ شكل شركة مساهمة عند انشائها استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (64) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020 والتي نصت على (لمجلس الادارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة اعمال البنوك عند توافر الشروط الاتية: (أ) ان تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية...)، واما بالنسبة للمشرع الاردني فقد جاء في البند (أ) من المادة (6) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته والتي نصت على (أ- يشترط لترخيص البنك ان يكون شركة مساهمة عامة...) يتبين لنا من خلال النصوص المتقدمة ان القانون اشترط على المصارف عند انشائها ان تتخذ شكل شركة مساهمة.

ثانياً:- التصفية المصرفية فقهاً

تنشأ المصارف علاقات قانونية متعددة نظراً للتعامل فيما بينها وبين الشركاء والغير[2]، ومايؤديه ذلك الى ارتباطات قانونية وواقعية ومن هنا متى ماانحل مصرف ما، لابد من اتخاذ اجراءات معينة، بقصد حصر موجودات المصرف، واستيفاء حقوقه وتسديد ديونه،من ثم تقسيم ما يتبقى من امواله فيما بين الشركاء،وهذه العملية تسمى بالتصفية[3]، لذا تعد الاخيرة من النتائج الاولية التي تترتب على حل المصرف.

ولم يعرف فقهاء القانون التصفية المصرفية بشكلها الخاص وانما تم تعريفها بشكلها العام، لذا تعددت اراء الفقهاء حول تحديد مفهوم التصفية، فمنهم من عرفها بأنها(مجموعة الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير)[4]. كما عرفت بأنها(مجموعة العمليات الرامية الى انهاء اعمالها الجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها و

([2]) د. عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، دار الفكر والقانون،([4]) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، المنصورة، 2011، ص156. بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2021، ص239.

([3]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2006، ص58.

دفع الديون المترتبة عليها و تحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلاً لعمليات الدفع و التواصل الى تكوين كتلة الموجودات الصافية من اجل اجراء عمليات القسمة و تحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية و ما يترتب على كل منهم دفعه اذا تعذر عليه التسديد من موجوداتها)[5]

ومن التعاريف الاخرى التي قدمت للتصفية بأنها(حزمة الاجراءات او مجموع الاعمال القانونية المتتابعة التي تؤدي الى انهاء الوجود القانوني وتوقف نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها ووضعها بيد الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه)[6].

ويرى الباحث من خلال التعاريف التي ذكرت انها تكاد تتطابق في ذكرها لتحديد مفهوم التصفية،وذكر عناصرها من حيث الوصول الى النتيجة النهائية فهي انهاء لحياة المصرف، وتصفية موجوداته وتوزيعها على الشركاء بعد استيفاء حقوق المصرف، وايفاء حقوق الدائنين، وانهاء جميع العمليات التي بدأ بها المصرف قبل التصفية.

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن ان نبين مفهوم التصفية المصرفية بأنها(مجموعة من الاجراءات والعمليات القانونية التي تستهدف انهاء حياة المصرف و نشاطه و التي تبدأ منذ تحقق سبب من اسباب انحلال المصرف بحيث تكتمل صورتها بتعيين المصفي و تحديد واجباته و حقوقه بقصد جرد موجوداته و تسوية ما له من حقوق و ما عليه من التزامات و تحويل ما تبقى من امواله الى نقود قابلة للقسمة على الشركاء كلٌ بنسبة سهامه).

الفرع الثاني

انواع التصفية المصرفية

التصفية المصرفية بشكل عام تكون على نوعين اولهما التصفية الطوعية التي تقرر تبعاً لارادة المساهمين وثانيهما التصفية الاجبارية وهي اما تستند الى نص قانوني او حكم قضائي وعليه فأن التصفية المصرفية تشمل نوعين وهما كما يأتي :-

اولاً:- التصفية المصرفية الطوعية

ان التصفية الطوعية تتم بأتفاق المساهمين في المصرف سواء اتفاق ناشئ لوجود الاخير او لاحقاً

([5]) د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع([6]) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت،بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2001، ص147.
2011، ص 90.

لـه[7]. اي ان هذا النوع من التصـــفية يتم بأتفاق المســاهمين، بمعنى ان يتفق المســاهمين فيما بينهم في العقـد الاساســي او في عقد اخـر لاحقاً له على طريقـــة التصفية، وايضاً الاتفاق على كيفية تعيين المصفـــي مع تحديد اجوره وسلطاته بشرط ان لا يكـــون في ذلك مخالفـــة للقانون[8]. وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد ان المشرع العراقي قد اشار الى التصـــفية الطوعية في قانون الشـــركات العراقي المعدل[9]، وكذلك قانون المصـــارف العراقي[10]، وكذلك في تعليمات تســهيل تنفيذ قانون المصــارف العراقي[11] رقم (4) لسنة 2010 .

اما فيما يخص المشرع المصري فأنه اشار الى انواع التصـــفية وذلك في المادة (144) من قانون الشركات المصري. واما بالنسبة للمشرع الاردني فقد عالــج في قانــون الشركات الاردنــي رقم (22) لسنة 1997 المعدل احكـــام التصفية الطوعية من حيث حالات التصفية واجراءاتها فــي المــواد مــن (259 الى 265).

ثانياً:- التصفية المصرفية الاجبارية

ويطلق عليها ايضـاً التصـفية القضـائيـــة او التصفية القسريـــة، وهي التي تتم اما بنص قانوني اي لاســـباب يحددها القانون او بقرار من المحكمة المختصة[12] اي في حالـة عدم وجود بنود في العقد تبين اجراءات التصـــفية، او في حالـة تعذر على المســاهمين الاتفاق حول ذلك ، حيث ان المشــرع العراقي لم يحدد مفهوم هذه التصفية، وايضاً لم يبين الاسباب التي تدعو اليها، وانما اقتصر فقط بالاشارة الى ان قرار التصـــفية الاجبارية يتم اتخاذه من قبل البنك المركزي العراقي وذلك اســتناداً الى البند (1) من المادة (69).

اما فيما يخص التشـريع المصــري فأنه اشــار الى انواع التصفية وذلك في المادة (144) من قانون الشركات المصري وكما وضحنا هذا فيما سبق.

واما بالنسبة للمشرع الاردني فأنه حدد حالات التصفية الاجبارية وذلك في المادة (266) من قانون الشركات الاردني وكذلك في المادة (84) من قانون البنوك الاردني.

---

[7]() د. احمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات

[10]() ينظر البند (1) من المادة (68) من قانون المصارف المساهمة العامة – دراسة مقارنة، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية،العراقي . الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2010، ص 20 .

[11]() ينظر البند (اولاً) من المادة (9) من تعليمات تسهيل تنفيذ

[8]() رابحة كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالةقانون المصارف العراقي.

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مية،

[12]() د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة و الجزائر، 2017، ص 41 . الخاصة، مصدر سابق، ص 554.

[9]() تنظر المادة (158) من قانون الشركات العراقي .

المطلب الثاني

اسباب تصفية المصارف

ان المصارف بوصفها كائناً يتمتع بالشخصية القانونية تمر عليها ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية كون حياة المصرف ليست ابدية، وانما ثمة اسباب بتحققها يتم انحلال المصارف.، واذا ما تحققت احدى من الاسباب المؤدية لانحلاله، فأن المصرف يخضع للتصفية، ووفقاً لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الاول الاسباب الطوعية لتصفية المصارف، بينما سنتناول في الفرع الثاني الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف.

الفرع الاول

الاسباب الطوعية لتصفية المصارف

يعد السبب الوحيد لتصفية المصرف تصفية طوعية هو اتفاق المساهمين على حل المصرف، كما ان هذا السبب من اهم الاسباب واكثرها شيوعاً كون المصرف ينشأ اساساً نتيجة اتفاق والتقاء ارادة المساهمين[13]، لذلك يستطيع المساهمين الاتفاق على انحلاله ودخوله مرحلة التصفية فأرادة المساهمين بوسعها ان تؤدي الى انحلال المصرف في اي وقت، مادام قرار الانحلال يحقق مصلحتهم[14].عليه اذا قررت الهيئة العامة للمصرف تصفيته فهنا نكون امام حالة تصفية طوعية، كما ان قرار التصفية يعد من القرارات غير العادية الذي يتطلب نصاب الجلسة حضور اغلبية الاسهم المكتتب بها[15]، وهذا ماجاءت به الفقرة (1) من البند (اولاً) من المادة (158) من قانون الشركات العراقي النافذ.

واما فيما يخص القوانين موضع المقارنة، فقد منح المشرع المصري هذا الحق للجمعية العمومية غير العادية وذلك استناداً للفقرة (ج) من المادة (68) من قانون الشركات المصري. واما المشرع الاردني فقد ذكر هذا السبب ضمن حالات التصفية الطوعية، حيث اجاز للشركاء الاتفاق على حل المصرف واشترط لاتخاذ مثل هذا القرار توافر الاغلبية اللازمة، وذلك وفقاً لما جاء به البند (ج) من المادة (259) من قانون الشركات الاردني.

ثانياً:- اذا اصبح المصرف غير قادر على الوفاء بألتزاماته

اذا عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته التجارية فأنه يشهر افلاسه، ويدخل مرحلة التصفية،

---

[13]() د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة[15]() د. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2010،الشركة المساهمة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، 7 (19) ، 2019 ص 163. ص121.

[14]() د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 1992، ص144.

ويتم بيع موجوداته لاقتسام اموالها بين الدائنين. حيث يعتبر افلاس المصرف سبب من اسباب التصفية المصرفية[16].

الفرع الثاني

الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف

اولاً:- فقدان المصرف 75% من رأس ماله الاسمي

تنحل المصارف وتصفى عندما تفقد نسبة معينة من رأس مالها، وذلك لان المصارف مؤسسات ضخمة وتحتاج الى موجودات واموال كثيرة تضعها تحت تصرفها، لكي تمكنها من القيام بنشاطها، وبما ان المصارف تحتاج الى تجميع رؤوس اموال ضخمة لمباشرة نشاطاتها، لذا فأن رأس المال له اهميته الخاصة في حياة هذه المصارف.

عليه فأن من الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف، هو فقدان المصرف جزء من رأس ماله، والذي يصل بحدود ثلاثة ارباع مما يؤدي ذلك الى تعذر المصرف عن القيام بأغراضه مع ما تبقى من رأس مال[17]. وهذا ما جاءت به الفقرة (خامساً) من المادة (147) من قانون الشركات العراقي المعدل. ووفقاً لقانون الشركات المصري فانه اذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله وجب على مجلس ادارته دعوة الجمعية العامة للنظر في حل المصرف او استمراره وهذا ما جاءت به المادة (69) من القانون ذاته. واما عن موقف المشرع الاردني فأن المصارف تنقضي اذا زاد مجموع خسائرها على (75%) من رأس مالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال ، وهذا مانصت عليه الفقرة (4) من البند (أ) من المادة (266) من قانون الشركات الاردني.

ثانياً:- اذا صدر قرار بألغاء ترخيص المصرف

يعد البنك المركزي العراقي هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص[18] للمصارف ويحق له ايضاً ابداء رأيه كونه يعد جهة قبول ورفض او ابداء تحفظه بشأن اي طلبات تقدم اليه

---

[16]() د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2001، ص113.

[17]() م. حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004- دراسة مقارنة، مجلة الفقرة (اولا) من المادة (1) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي ، وكذلك ينظر بهذا الشأن المادة (4) من قانون ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (1) العدد (الخامس)،المصارف. ص116.

[18]() المقصود بالرخصة وثيقة التصريح الصادرة من البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لاحكام

لفتح مصرف ما او لفتح فروع لمصارف اجنبية في العراق[19].

إلا انه لايجوز الغاء ترخيص اي مصرف إلا بقرار من البنك المركزي العراقي ويجب ان يكون الغاء الترخيص مستند الى مبررات معينة[20]، منها ان يكون الحصول على ترخيص مستند الى قرارات كاذبة او احتيالية ، او عدم قيام المصرف بأستخدام الترخيص الممنوح له لممارسة الاعمال المصرفية ولمدة (12) شهر من تاريخ بدأ نفاذ الترخيص ودون عذر مشروع .

ثالثاً:- ارتكاب المصرف مخالفة او اكثر

من اهم الاسباب التي تؤدي الى تصفية المصرف، هو ان يرتكب المصرف مخالفة، ويقصد بالمخالفة هنا تخلف الاركان الخاصة او العامة او الشكلية للمصرف، مما يؤدي ذلك الى انحلال المصرف، ومن ثم تصفيته وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة به[21]. ونلاحظ ان المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري لم ينصا على هذا السبب الذي يؤدي تحققه الى تصفية المصرف.

فـ فيما يخص المشرع العراقي، فأنه لم ينص على هذا السبب لا في قانون الشركات العراقي ولا في قانون المصارف العراقي . اما فيما يخص المشرع المصري، فأنه لم ينص على هذا السبب ايضاً كأحد الاسباب التي تؤدي الى تصفية المصرف لا في قانون الشركات المصري ، ولا في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل. واما فيما يخص المشرع الاردني[22] فانه جعل من ارتكاب المصرف لمخالفة سبب من اسباب تصفية المصرف على ان تؤدي هذه المخالفة الى تبديد موجوداته او المساس بحقوق المودعين.

رابعاً:- اذا اصبح المصرف غير قادر على الوفاء بألتزاماته

اذا عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته التجارية فأنه يشهر افلاسه، ويدخل مرحلة التصفية، ويتم بيع موجوداته لاقتسام اموالها بين الدائنين. حيث يعتبر افلاس المصرف سبب من اسباب التصفية المصرفية[23].

المبحث الثاني

آثار التصفية على مساهمي المصرف

المساهمون هم اصحاب رأس المال يجتمعون في هيئة عامة تكون صاحبة الاختصاص الاصيل في ادارة المصرف، لذلك يجب ان تتاح للمساهمين

[19]() تنظر المادة (8) من قانون المصارف العراقي ، وكذلك تنظر [21]() تنظر المادة (84) من قانون البنوك الاردني.
المادة (3) و (4) و (5) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف[22]() تنظر المادة (84) من قانون البنوك الاردني.
العراقي. [23]() د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة
[20]() تنظر المادة (13) من قانون المصارف العراقي و المادة (18)العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2001، ص113.
من قانون البنوك الاردني.

الفرصة للوقوف على احوال المصرف لمراقبة شؤونه والاشـــراف على ادارته واتخاذ القرارات اللازمة له. والمساهم شريك في ادارة شؤون المصرف وبالتالي لايجوز حرمانه منه، وبما ان المساهم في المصرف له الحق في ارباحه، فأن هذا الحق يبقى له ولو دخل المصـــرف في مرحلة التصـــفية. وبالتالي فأنه ليس للمســـاهمين المطالبة بقيمة مســـاهمتهم عند دخول المصـــرف في مرحلة التصـــفية، وذلك لان اموال المصـــرف خلال هذه الفترة ســـواء ما كان موجوداً عند توافر ســـبب الانحلال او مايؤول إليه فيما بعد تكون مخصصة للوفاء بديونه فأذا تم الوفاء لجميع الدائنين، وبقي مال في المصـــرف فأنه يتم تقسيمه بين المساهمين.

لذلك ســـوف نتناول آثار التصـــفية على المساهمين من خلال الحديث عن حق المساهم في اقتسام موجودات المصرف عند التصفية وذلك في المطلب الاول، بينما سنسلط الضوء على المسؤولية المحدودة للمساهم وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول

حق المساهم في اقتسام موجودات المصرف عند التصفية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى قسمة اموال المصرف وذلك في الفرع الاول، في حين سنوضح في الفرع الثاني تقادم الدعوى الناشئة عن اعمال المصرف عند انحلاله.

الفرع الاول

قسمة اموال المصرف

يترتب منطقياً على صدور قرار بشطب اسم المصرف من سجلات المسجل، انتهاء شخصيته المعنوية، فقد كانت هذه الشخصية قائمة مؤقتاً في الحدود اللازمة للتصفية، ف بأنتهاء التصفية تزول هذه الشخصية نهائياً[24].

ويترتب على ذلك ان الاموال التي كانت ملكاً للمصـــرف كشـــخص معنوي، تصـــبح ملكاً شـــائعاً لاعضـــاء المصـــرف كل بقدر نصـــيبه(25)، ســـواء اكانت هذه الاموال اعياناً معينة بالذات، او كانت نقداً اذا باع المصـــفي منقولات للمصـــرف وعقاراته

([24]) د. هلمت محمد اسعد، النظام القانون لتصفية الشركات –([25]) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة،الجديد، مصدر سابق، ص410

2017، ص265

وقام بتحويلها الى نقود، وحق المالك في الشيوع غير مفرزة، وانما فرزه وتمييزه هو احدى نتائج القسمة[26].

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية[27]، وقد عرفها البعض بأنها (ايصال كل شريك الى حقه في اموال الشركة المنقضية)[28]، بينما عرفها البعض الاخر بأنها (توزيع المال الصافي للشركة على الشركاء)[29].

ويقوم بعملية التصفية احياناً المصفي باعتبار ذلك عملاً نهائياً لمهمته[30]، غير ان المساهمين قد يختارون من يقوم بهذه المهمة، او يقومون بها بأنفسهم، فاذا تعذر ذلك لخلاف ينشب بينهم، فأنه يجوز لكل ذي مصلحة، سواء اكان احد المساهمين او دائنيه او من اشترى حصته على الشيوع، ان يلجأ الى المحكمة، لتقوم باختيار من يقوم باجراءات القسمة[31].

وقد اشار قانون الشركات العراقي المعدل صراحة الى ان المصفي هو الذي يقوم بتوزيع المتبقي من اموال المصرف على اعضائها كما بين الطريقة التي يوزع بها هذا المال الشائع بين المساهمين التي تكون بأختصاص كل واحد منهم بما يعادل قيمة اسهمه او حصته في راس مال المصرف[32] وفقاً لما يأتي:

1- ان ان تكون قسمة اموال المصرف على اعضائه بحسب قيمة اسهمهم.

2- ان تتم القسمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المصفي بقرار شطب اسم المصرف من سجلات المصارف.

3- يجوز للمصفي تسديد جزء من الاموال الى المساهمين خلال مرحلة التصفية بشرط ان لايخل هذا التسديد بألتزامات المصرف.

([26]) د. محمد كامل امين ملش، الشركات، مصدر سابق ،([30]) ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، مصر، القاهرة، ص681

([27]) د. احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة1978، ص161

([28]) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزءص201 المعارف، الطبعة الثانية، مصر، الاسكندرية، 2004، ص269 ([31]) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مصدر سابق،

([29]) د. كمال محمد ابو سريع، الشركات التجارية في القانونبحسب اسهمهم او حصصهم خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الاول، الدار الجامعية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، 1983،([32]) تنظر الفقرة (اولاً) من المادة (178) من قانون الشركات التجاري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على انه يجوز له تسديد جزء من العراقي على انه (يوزع المصفي متبقى اموال الشركة على اعضائها 1984، ص169 هذه الاموال الى الاعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة)

اما بالنسبة للقوانين موضع المقارنة فنلاحظ انه لم يرد في قوانين المصـارف او قانون الشـركات او التجارة في كل من مصـــر والاردن اي نصـــوص توضـح الاجراءات التي تتم القسـمة بموجبها، لذلك تطبق القواعد العامـة وبموجبها تتم القســمة بين المســاهمين بالطريقة المبينـة في عقد تأســيس المصـــرف فأذا لم يوجد نص على الطريقة التي يجب اتباعها تطبق الاحكام المذكورة في القانون المدني.

وقد نص القانون المدني في كل من مصـــر والاردن على ان تتبع في قسمة اموال المصرف بين المسـاهمين القواعد المقررة في قسـمة المال الشـائع، وقسمة المال الشائع نظمها القانون المدني المصري في المواد (849-834)، وكـذلـك القـانون المـدني الاردني في المواد (1059-1038).

الفرع الثاني

تقادم الدعوى الناشئة عن اعمال المصرف عند انحلاله

يعرف التقادم بانه (نظام قانوني يســتند الى مرور الزمان على واقعة معينة)[33] والتقادم يكون نوعين مكسـب ومسـقط، والتقادم المسـقط هو الذي يهمنا ويعرف بأنه (عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين من دون ان يطالب به الدائن فيترتب على ذلك ســقوط الحق في المطالبة بهذا الدين اذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه)[34].

في حين يقصـد بالتقادم المكسـب بأنه (التقادم الذي يؤدي الى اكتساب الحق العيني اي يكون سبباً مســتقلاً لان يمتلك الحق العيني من يحوز محله حيازة مستوفية الشروط القانونية)[35].

والاصـل ان تخضـع الدعوى التي يرفعها الغير على المساهمين او المصرف، مادام على قيد الحياة ولم يشــطب اســمه من الســجل للقواعد العامة في التقادم المسـقط، والقاعدة العامة ان الدعوى بالالتزام لا تسـقط الا بأنقضـاء خمس عشـرة سـنة، غير ان انحلال المصرف وما يتبعه من ضرورة انهاء الآثار

([33]) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية([35]) ئازاد شكور صالح، مسقطات التقادم في القانون المدني الاصلية والحقوق العينية التبعية، الجزء الاول، بدون دار نشر العراقي، بحث منشور في مجلة تصدرها نقابة المحاميين في وطبعة، العراق، بغداد، ص219 كوردستان، العراق، العدد (10) السنة الخامسة، 2005، ص219

([34]) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، بدون دار نشر وطبعة، العراق، بغداد، 1980، ص310

التي خلفها في الواقع القانوني، يقتضي بالضرورة عدم ملاحقة المساهمين لمدة طويلة بسبب اعمال المصرف من قبل الدائنين، لاسيما الذين تقاعسوا عن التقدم لاستيفاء حقوقهم عند تصفية المصرف، لذلك لم يشاء المشرع ان يبقي مسؤولية المساهمين عن ديون المصرف بعد انحلاله مدة خمسة عشر سنة[36] وانما اقام نوعاً خاصاً من التقادم التي تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يلاحق بها الغير المساهمين بسبب اعمال المصرف المنحل، حيث نصت المادة (179) من قانون الشركات العراقي على انه (لا تجوز المطالبة بدين او حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها فأذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق جاز للدائن مطالبة اعضاء الشركة بما آل إليهم كل حسب سهمه او حصته خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك) وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بالتقادم القصير الذي امده ثلاث سنوات من تاريخ شطب المصرف من سجل المصارف، ويبقى خلالها المساهمين مسؤولين عن ديون المصرف، وبانقضاء هذه المدة تنتهي مسؤولية المساهمين عن هذه الديون.

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من التقادم القصير فقد اخذ المشرع المصري بالتقادم القصير لسقوط الدعاوى التي يرفعها الغير على المساهمين بسبب اعمال المصرف الذي تمت تصفيته(37)، اما بخصوص المشرع الاردني فأنه لم يضع نظاماً خاصاً لتقادم دعوى الرجوع على المساهمين عن الديون الناشئة عن اعمال المصرف بعد انحلاله وتصفيته، الامر الذي يجعل تقادم هذه الدعاوى تخضع للقواعد العامة وتبعاً لما اذا كان الدين مدنياً ام تجارياً، إذ لا تسمع عند الانكار الدعاوى المتعلقة بالالتزامات المدنية بأنقضاء خمسة عشر سنة ما لم يرد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك(38)، اما الالتزامات التجارية فأن حق الادعاء بها يسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا اذا نص القانون على مدة اقل[39]

([36]) د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي،المتضمن فسخ الشركة وتتبع في ذلك القواعد العامة المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقضاءها) مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، 1967، ص79

([37]) إذ نصت المادة (65) من قانون التجارة المصري الملغي لسنة 1883 فيما عدا الفصل الاول من الباب الثاني الخاص بشركات الأشخاص الذي ابقى عليه قانون التجارة النافذ رقم 17 لسنة 1999 على انه: (كل ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة او على القائمين مقامهم يسقط الحق في اقامته بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبين فيها مدتها اعلنت بالكيفية المقررة قانونا او من تاريخ اعلان الاتفاق

([38]) تنظر المادة (449) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1977والتي نصت على (لاينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لاتسمع الدعوى به على المنكر بأنقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة)

([39]) تنظر المادة (58) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966والتي نصت على (1- في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق

المطلب الثاني

المسؤولية المحدودة للمساهم وعدم المساهمة في الخسائر

بعد الانتهاء من اجراءات تأسيس المصرف، فأنه يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين الذين يتمتعون بامتياز المسؤولية المحدودة(40)، والمسؤولية المحدودة للمساهم تعني أنه لا يسأل إلا بمقدار مساهمته في رأس مال المصرف(41)، فأذا تمت تصفية المصرف وكانت ديونه تفوق موجوداته فلا يستطيع المصفي الرجوع على المساهمين إلا في حالة واحدة وهي ان يكون المساهم مدين للمصرف بالباقي من قيمة اسهمه في حال عدم تسديدها بالكامل(42).

ومن ذلك نجد أنه يلزم شرطان لكي يستطيع المصفي مطالبة المساهم بالباقي من قيمة اسهمه في حال تقسيط الاكتتاب وهما(43):

اولاً: ان تحتاج اعمال التصفية الى اموال، فبدلاً من لجوء المصفي الى الاقتراض فأنه يستطيع مطالبة المساهمين بالباقي من قيمة مساهمتهم.

ثانيا: مراعاة المساواة بين المساهمين، حيث يجب ان يقوم المصفي بمطالبة جميع المساهمين دون تمييز، لما يمكن ان يرتبه ذلك من ارهاق على المساهم من ناحية، واخلالاً بمبدأ المساواة بين المساهمين من ناحية أخرى.

ونلاحظ ان دخول المصرف مرحلة التصفية لايعني تحلل المساهم من التزامه بدفع قيمة مساهمته التي تعهد بتقديمها، بل انه يبقى مديناً له بما تعهد بتقديمه(44).

اذن بقاء الشخصية المعنوية للمصرف خلال مرحلة التصفية، واحتفاظه بذمته المالية الخاصة، يجعل امواله هي الضمان العام لدائنيه في الحصول

الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر. 2- ويسقط([42]) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، مصدر بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضيةسابق، ص125

بمرور خمس عشرة سنة) ([43]) د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة

([40]) د. احمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة،مقارنة، مصدر سابق، ص386

بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2000، ص496 ([44]) د. عباس مرزوك العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة

([41]) د.علي العريف، شرح الشركات في مصر، مصدر سابق،المساهمة، مطابع الارز، بدون طبعة ومكان نشر، 1998، ص237 ص191

على حقوقهم، بعيدا عن الذمة المالية الخاصة للمساهمين[45].

فكل ما يسأل عنه المساهم هو اداء قيمة اسهمه الى المصرف، فأذا قام بدفعها فعلاً فأنه لا يسأل بعد ذلك عن شيء من ديون المصرف، واذا تعرض المصرف لخسارة فأن المساهم لايسأل عن هذه الخسائر، إلا في حدود قيمة اسهمه التي قام بالوفاء بها فقط، وبالتالي فأن مسؤولية المساهم في المصرف ليست منعدمة كلياً، ولكنها محدودة بقيمة اسهمه فقط.

ويثار التساؤل هنا حول مدى حق المساهم في التنازل عن اسهمه بالبيع في اثناء مرحلة التصفية؟ حيث نجد انه قد منع تداول الاسهم خلال مرحلة لتصفية، ولكن اذا كان المصرف يقوم على الاعتبار المالي فما هي الحكمة او الهدف من هذا المنع؟ وهل يمكن ان يكون هذا التنازل صحيحاً؟ خصوصاً اذا ما علمنا ان اجراءات التصفية قد تأخذ وقتاً طويلاً يصل الى عدة سنوات، وبالتالي قد يضطر المساهم الى الخروج من المصرف عن طريق بيع اسهمه فيه؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات[46] نجد بأنه لا يجوز نقل اسهم المصرف تحت التصفية، او اي تعديل في مراكز المساهمين بعد دخول المصرف في مرحلة التصفية، والهدف من هذا الاجراء هو حماية اموال المصرف، بمنع نقل اسهم المصرف الى متنازل إليه قد لا يكون قادراً على دفع رأس المال المستحق عليه بخصوص الاسهم التي يملكها.

ويقصد بتعديل مركز المساهمين تلك العملية التي تؤدي الى انهاء عضوية المساهم، او تغيير وضع المساهم من مساهم حالي الى مساهم سابق، وذلك منعاً لهروب المساهمين من مسؤوليتهم عن خسائر المصرف، إلا ان هذا النقل للاسهم يكون صحيحاً اذا ما وافق المصفي عليه، وقام المساهم بدفع قيمة اسهمه كاملة، إذ لا توجد في هذه الحالة اي مصلحة للدائنين في الاعتراض عليه[47].

([45]) د. محمود مختار احمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة([46]) د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، مصدر سابق،مقارنة، مصدر سابق، ص388 ص105

([47]) د. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات، مصدر سابق، ص 521

الخاتمة:

اولاً:-الاستنتاجات

1- خلو التشـــريع العراقي وكذلك التشـــريعات موضـــع المقارنة من تعريف التصـفية تاركاً الامر الى الفقه والقضـاء الذي اورد عدة تعريفات للتصـــفية وتبرير ذلك ان التعريف ليس من وظيفة المشـــرع وانما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء.

2- عدم وجود نصـــوص وافية في قانون البنك المركزي وقانون المصـــارف العراقي تغطي الاحكام التي تنظم عملية تصفية المصارف.

3- يتبين لنا ان قبل انحلال المصـرف وتصـفيته تكون جميع الاموال مملوكة ملكية مفرزة للمصرف بوصفه شخصاً اعتبارياً وله ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين ولا تصبح هذه الاموال مملوكة للمسـاهمين على الشـيوع إلا بعد انحلال المصرف وتصفيته وبعد سداد كافة ديونه ومصاريف القسمة والتصفية.

4- تخضـــع المصـــارف للتقادم الثلاثي ولا يقتصـــر هذا التقادم على الدعاوى التي يرفعها الدائن على المسـاهمين فقط وانما يمتد ليشـــمل الاجراءات التنفيذية التي يتخذها الدائن للتنفيذ على اموال المساهمين.

ثانياً:- المقترحات

1- ندعو المشـــرع العراقي بأحاطة موضـــوع تصـــفية المصارف بالمواد القانونية الوافية ضمن قانون المصارف العراقي لتنظيم هذه العملية المهمة واكمال النقص التشريعي الحاصـل فيها او اصـدار نظام يعنى بتنظيم عملية التصـفية المصـرفية تحت مسـمى (نظام تصـفية المصـارف) على ان يتضـمن مواد بصـياغة قانونية سـليمة تتسـم بالدقة والوضـوح والايجاز بعيداً عن الغموض وعدم الدقة والتناقض بمعالجة تشمل جميع احكام التصفية.

2- ندعو المشرع العراقي بأضافة مادة جديدة الى قانون المصارف العراقي تشير الى ان يكون المصرف على شكل شركة مساهمة على اعتبار انه تكلم في تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي عن حقوق المساهمين ومجلس ادارة المصرف وهذا لايوجد إلا في الشركات المساهمة مما يعني ان المصارف شركات مساهمة لاسيما وان القوانين موضع المقارنة قد اشترطت على المصارف اتخاذ شكل الشركة المساهمة.

المصادر

- **القرأن الكريم**

اولاً:- الكتب القانونية

1- د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد 2، 2018. 2- د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، 1967.

3- د. احمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2010.

4- د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، 1972.

5- د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، 2011.

6- د.باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، بيت الحكمة، العراق، بغداد، 1989.

7- **د.** سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2021.

8- د. عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، مصر، المنصورة، 2011.

9- د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 1992.

10- د.علي حسن يونس و د.ابو زيد رضوان، القانون التجاري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1970.

11- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2001.

12- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2006.

12- د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2010.

13- د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2001.

14- د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، 2017.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

1- رابحة كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مية، الجزائر، 2017.

ثالثاً:- البحوث والدوريات

1- د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد 2، 2018.

2- م. **حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004- دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (1) العدد (الخامس).**

3- **د. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، 7 (19) ، 2019.**

4- ئازاد شكور صالح، مسقطات التقادم في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة تصدرها نقابة المحاميين في كوردستان، العراق، العدد (10) السنة الخامسة، 2005.

رابعاً:- القوانين

أ- القوانين العراقية

1- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل

2- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004المعدل

3- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل

4- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 النافذ

5- قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 المعدل.

6

- تعليمات رقم (4) لسنة 2010 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

ب- القوانين العربية

1- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981النافذ

2- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999

3- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020 النافذ

4- قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 النافذ

5- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1977 النافذ

6- قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997

7- قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 المعدل

8- نظام تصفية الشركات الاردني رقم (6) لسنة 2021

المستخلص

ان كان المصـــرف قد تعرض لســـبب من اســـباب الانحلال وتحقق هذا الانحلال، ولم يتمكن من معالجته وتم تعيين مصـــفي للقيام بعملية التصـــفية، وفي حالة قيام المصـــفي بكل مهامه وواجباته والتزاماته التي تترتب عليه تنتهي عملية التصـــفية واذا تمت كل هذه الحيثيات فأن المصرف يدخل في مرحلة تابعة وناتجة من هذه العملية اي الاثر المترتب على عملية التصـــفية هو قسمة اموال المصرف التي تمت تصفيته.

ومن الجدير بالذكر والمهم انه لا تصـــح قسمة اموال المصـرف إلا بعد اسـتيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد إســـتنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل او المتنازع عليها، ويفهم من هذا انه تتم القســـمة بعد الانتهاء من تصـــفية المصـــرف بصـــورة كاملة، وزوال شـــخصـــية المصرف المعنوية، واي اعمال يقوم بها المصفي بعدها تكون باطلة، إلا ما كانت مخصـــصـــة للقسمة وبأذن من المساهمين.

Abstract:

If the bank has been exposed to one of the reasons for dissolution and this dissolution has occurred, and it is unable to remedy the situation, a liquidator is appointed to carry out the liquidation process. If the liquidator fulfills all of his duties, obligations, and liabilities, the liquidation process ends. If all of these requirements are met, the bank enters a subsequent and resulting phase of this process, i.e., the effect of the liquidation process is the division of the bank's assets that have been liquidated It is worth noting and important that the division of the bank's assets is not valid until the creditors have received their rights and after deducting the amounts necessary to pay the unresolved or disputed debts. This means that the division takes place after the bank's liquidation is fully completed and the bank's legal personality is eliminated. Any actions taken by the liquidator after that are void, except those designated for division and with the permission of the shareholders.